

Distr.: General
2 August 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الخامسة

فيينا، ١٨-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

١- المسائل التنظيمية:

- (أ) افتتاح دورة المؤتمر الخامسة؛
- (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
- (ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
- (د) مشاركة المراقبين؛
- (هـ) اعتماد تقرير مكتب المؤتمر عن وثائق التفويض؛
- (و) المناقشة العامة.

٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها:

- (أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- (ب) بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛
- (ج) مشاورات الخبراء بشأن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛
- (د) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

160810 V.10-55517 (A)



- ٣- النظر في الآليات الممكنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.
- ٤- المساعدة التقنية.
- ٥- مشاورات الخبراء بشأن استخدام الاتفاقية من أجل التصدي للأشكال المستجدة من الجريمة.
- ٦- التعاون الدولي، مع التركيز خصوصا على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها.
- ٧- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.

الجزء الرفيع المستوى

- ٨- افتتاح الجزء الرفيع المستوى.
- ٩- المناقشة العامة في إطار الجزء الرفيع المستوى بشأن الأشكال الجديدة والمستجدة من الجريمة.
- ١٠- حصيلة الجزء الرفيع المستوى واختتامه.
- * * *
- ١١- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر السادسة.
- ١٢- مسائل أخرى.
- ١٣- اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته الخامسة.

الشروح

- ١- المسائل التنظيمية
- (أ) افتتاح دورة المؤتمر الخامسة
- ستفتتح الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يوم الإثنين، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الساعة ٩/٣٠.

(ب) انتخاب أعضاء المكتب

تقضي المادة ٢٢ من النظام الداخلي للمؤتمر بأن يُنتخب، عند افتتاح كل دورة، رئيس وثمانية نواب للرئيس ومقرّر من بين ممثلي الدول الأطراف الحاضرة في تلك الدورة. وعند انتخاب أعضاء مكتب الدورة، تُمثّل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بعضوين، يكون أحدهما من بين ممثلي الدول التي هي أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفي واحد أو أكثر من البروتوكولات التي يكون قد بدأ نفاذها عند افتتاح الدورة، بل وفي جميع تلك البروتوكولات إن أمكن ذلك. ويتعين أن يضم المكتب اثنين على الأقل من ممثلي الدول التي هي أطراف في جميع الصكوك التي يكون قد بدأ نفاذها عند افتتاح الدورة.

ووفقا للممارسة التي أرساها المؤتمر يخضع منصبا رئيس المؤتمر ومقرّره عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس. وبناء عليه ستسُمى مجموعة الدول الأفريقية، في الدورة الخامسة، رئيس المؤتمر وأحد نوابه؛ وسيُطلَب من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى تسمية نائب واحد للرئيس وتسمية المقرّر؛ وسيُطلَب من المجموعات الإقليمية الأخرى أن تسمي كل منها نائبا للرئيس.

(ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

وافق المؤتمر، في دورته الرابعة المعقودة في فيينا من ٨ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، على مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورته الخامسة (CTOC/COP/2008/19، المرفق السابع). واعتمد المؤتمر أيضا المقرر ٨/٤ بعنوان "إعادة تنظيم أعمال الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، الذي قرر فيه أن تعقد دورة المؤتمر الخامسة على مدى خمسة أيام عمل يعقد أثناءها ما مجموعه ٢٠ جلسة تتوفر فيها الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وفي مرفق هذه الوثيقة اقترح بتنظيم الأعمال.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه (CTOC/COP/2010/1)

(د) مشاركة المراقبين

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي للمؤتمر على أنه يحق لأي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية موقّعة على الاتفاقية وفقا للفقرتين ١ و٢ من المادة ٣٦ منها أن تشارك في مداوات المؤتمر بصفة مراقب، رهنا بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام.

وتنص المادة ١٥ من النظام الداخلي على أنه يجوز لأي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية أخرى لم توقع على الاتفاقية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٦ منها أن تقدم طلبا إلى مكتب المؤتمر للحصول على صفة مراقب، وعلى أن تُمنح تلك الصفة ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

وتنص المادة ١٦ من النظام الداخلي على أنه يحق لممثلي الهيئات والمنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها وفي أعمال تلك المؤتمرات، ولمثلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها، وكذلك لممثلي اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يشاركوا بصفة مراقب (أي دون أن يحق لهم التصويت) في مداورات المؤتمر (أي الجلسات العامة)، وذلك رهنا بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام.

وتنص المادة ١٧ من النظام الداخلي على أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدم إلى مكتب المؤتمر طلبا للحصول على صفة مراقب، وعلى منحها إياها ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وإذا تقدمت منظمات غير حكومية ذات صلة ولا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بطلب للحصول على صفة مراقب، تعمم الأمانة قائمة بتلك المنظمات وفقا للمادة ١٧.

(هـ) اعتماد تقرير مكتب المؤتمر عن وثائق التفويض

عدّل المؤتمر في مقرره ٧/٤ المادة ١٨ من نظامه الداخلي بشأن تقديم وثائق التفويض، حيث عدّل نص الفقرة ٣ وأضاف فقرة ٤ جديدة، كما يلي:

"٣- يتولى إصدار وثائق التفويض رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية أو ممثل الدولة الطرف الدائم لدى الأمم المتحدة وفقا للقانون الوطني لتلك الدولة الطرف أو، في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، الجهة المختصة في تلك المنظمة.

"٤- عندما ينظر المؤتمر في تعديلات مقترحة على الاتفاقية وفقا للمادة ٣٩ من الاتفاقية والمادة ٦٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يتولى إصدار وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية في الدولة الطرف وإما، في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، الجهة المختصة في تلك المنظمة."

ويتولّى مكتب المؤتمر، وفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي، فحص وثائق تفويض ممثلي كل دولة طرف وأسماء الأشخاص الذين يشكلون وفد الدولة الطرف ويرفع تقريره إلى المؤتمر. ووفقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي، يحق للممثلين أن يشاركوا مؤقتاً في الدورة إلى حين اتخاذ مكتب المؤتمر قراراً بشأن وثائق تفويضهم. ويُسمح لممثل أي دولة طرف كانت دولة طرف أخرى قد اعترضت على مشاركته بأن يشارك مؤقتاً بنفس الحقوق التي يتمتع بها ممثلو الدول الأطراف الأخرى إلى حين تقديم مكتب المؤتمر تقريره واتخاذ المؤتمر قراره بهذا الشأن.

(و) المناقشة العامة

أدرج في جدول الأعمال بند فرعي عنوانه "المناقشة العامة" لإتاحة وقت لإلقاء كلمات عن مسائل ذات طابع عام تتصل بتنفيذ الاتفاقية وقد تكون موضع اهتمام المؤتمر. وستفتح الأمانة قائمة بأسماء المتكلمين في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠ وتُدعى جميع الدول إلى إبداء اعترافها مخاطبة المؤتمر في إطار هذا البند الفرعي. وستظل قائمة المتكلمين مفتوحة حتى ظهر يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وسوف تدرج طلبات التسجيل في القائمة حسب أسبقية تقديمها، على أن تعطى الأولوية للممثلين برتبة وزير أو ما يماثلها. ويرجى من المتكلمين اقتصار كلماتهم في حدود ثلاث دقائق.

٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أكد المؤتمر في مقرره ١/٤ مجدداً أن الغرض من الاتفاقية هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بقدر أكبر من الفعالية؛ واستذكر المادة ٣٢ من الاتفاقية التي تقضي بأن يتولى المؤتمر، بوجه خاص، مسؤولية تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وترويج تنفيذ الاتفاقية واستعراضه؛ واستذكر أيضاً المادتين ٣٠ و٣٤ من الاتفاقية، اللتين تحدّدان التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بتوفير التعاون وتقديم المساعدة التقنية وتنفيذ الاتفاقية. وأعرب المؤتمر أيضاً عن قلقه بشأن استمرار وجود ثغرات في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها.

الوثائق

تقرير الأمانة عن وضع أدوات لجمع المعلومات من الدول بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (CTOC/COP/2010/10)

حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وما يتصل بها من التبليغات والإعلانات والتحفظات (CTOC/COP/2010/CRP.4)

حالة الردود على الاستبيانات والقائمة المرجعية بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (CTOC/COP/2010/CRP.6)

(ب) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

أكد المؤتمر في مقرره ٤/٤ الحاجة إلى مواصلة العمل على إثبات نهج شامل ومنسق إزاء مشكلة الاتجار بالأشخاص من خلال الآليات الوطنية والإقليمية والدولية المناسبة؛ وسلّم بأن بروتوكول الاتجار بالأشخاص هو الصك العالمي الرئيسي الملزم قانوناً لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

وقرّر المؤتمر في ذلك المقرّر أن ينشئ فريقاً عاملاً مؤقتاً مفتوح العضوية لإسداء المشورة إليه وتقديم المساعدة له في تنفيذ الولاية المنوطة به فيما يتعلق ببروتوكول الاتجار بالأشخاص. وقد اجتمع الفريق العامل يومي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ومن ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وسوف يجتمع مرة أخرى أثناء الدورة الخامسة للمؤتمر. وعملاً بالمقرر ٤/٤ الصادر عن المؤتمر، يتعين على الفريق العامل أن يؤدّي المهام التالية:

(أ) تيسير تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص من خلال تبادل التجارب والممارسات بين الخبراء والممارسين في هذا الميدان بطرائق منها المساهمة في استبانة مواطن الضعف والفجوات والتحديات؛

(ب) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف تحسين تنفيذ أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛

(ج) مساعدة المؤتمر في توفير إرشادات إلى أمانته بشأن أنشطته المتصلة بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛

(د) تقدم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكنه بها تحسين التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية التي تكافح الاتجار بالأشخاص فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص ودعمه وتعزيزه.

الوثائق

تقرير الأمانة عن دعم الضحايا وحماية الشهود ومشاركة الضحايا في نظام العدالة الجنائية وسائر الأنشطة الداعمة لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2010/5)

أنشطة الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص: تقرير مقدّم من رئيس الفريق العامل (CTOC/COP/2010/6)

تقرير الأمانة عن المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر (CTOC/COP/2010/11)
النتائج الأولية للتقييم المستقل للمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر (CTOC/COP/2010/CRP.3)

حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وما يتصل بها من التبليغات والإعلانات والتحفظات (CTOC/COP/2010/CRP.4)

(ج) مشاورات الخبراء بشأن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

حثّ المؤتمر في مقرره ٥/٤ الدول الأعضاء التي لم تُصدّق أو تنضم بعد إلى بروتوكول تهريب المهاجرين على أن تفكّر في القيام بذلك؛ وقرّر أن يعقد مشاورات حكومية دولية مفتوحة العضوية للخبراء خلال انعقاد دورته الخامسة، لغرض تبادل جملة أمور من بينها الخبرات والممارسات في تنفيذ البروتوكول؛ وحثّ الدول الأطراف على النظر في مدى استصواب إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية معني بالبروتوكول. وستعقد مشاورات الخبراء آنفة الذكر أثناء مناقشة هذا البند من جدول الأعمال في الجلسة العامة.

الوثائق

تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لترويج ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2010/7)

حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وما يتصل بها من التبليغات والإعلانات والتحفظات (CTOC/COP/2010/CRP.4)

(د) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

أعرب المؤتمر في مقره ٦/٤ عن قلقه إزاء تزايد مستويات الأذى والعنف اللذين تسببهما التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية في بعض مناطق العالم نتيجة لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ ولاحظ أن الحد من صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة يمثل أحد العناصر الرئيسية في الجهود الرامية إلى الحد من العنف الذي يصاحب أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية؛ ولاحظ بقلق الانخفاض النسبي في عدد الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية؛ وأعرب عن اقتناعه بضرورة تدعيم التعاون الدولي على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ وطلب إلى الأمانة أن تستحدث أدوات للمساعدة التقنية بهدف مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛ وحث الدول الأطراف على النظر في مدى استصواب إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية معني بروتوكول الأسلحة النارية.

الوثائق

تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لترويج ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2010/8)

حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وما يتصل بها من التبليغات والإعلانات والتحفظات (CTOC/COP/2010/CRP.4)

٣- النظر في الآليات الممكنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها

استذكر المؤتمر في مقرره ١/٤ المادة ٣٢ من الاتفاقية، التي تقضي بأن يتولى المؤتمر، بوجه خاص، مسؤولية تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وترويج تنفيذ الاتفاقية واستعراضه، وأن يتفق، في جملة أمور، على آليات لتحقيق هذه الأهداف.

وعلاوة على ذلك، أحاط المؤتمر علما بارتياح بتحسّن جهود جمع المعلومات منذ دورته الثالثة من حيث تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، وبوجه خاص قرار فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية بشأن استحداث قائمة مرجعية سهلة الاستعمال والجهود الجارية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لاستحداث أداة حاسوبية للتقييم الذاتي.

ووضع المؤتمر في اعتباره أيضا أن استعراض تنفيذ الاتفاقية هو عملية تدريبية ومستمرة، ورأى أن من الضروري استكشاف الخيارات المتعلقة بإيجاد آلية مناسبة وفعّالة لمساعدة المؤتمر في استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها.

وطلب المؤتمر إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد في فيينا اجتماعا حكوميا دوليا مفتوح العضوية واحدا على الأقل بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية، على أن يقدم هذا الاجتماع تقريرا إلى المؤتمر في دورته الخامسة، عما يراه مناسبا من الآليات لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. وفي هذا الشأن، عقدت الأمانة اجتماعين للخبراء بشأن الآليات الممكنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وذلك في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وفي ٢٥ و٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

الوثائق

تقرير الأمانة عن وضع أدوات لجمع المعلومات من الدول عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها (CTOC/COP/2010/10)

التقرير المرحلي والدروس المستخلصة من الاستعراض البرنامجي الرائد لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها (CTOC/COP/2010/CRP.1)

حالة الردود على الاستبيانات والقائمة المرجعية بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها (CTOC/COP/2010/CRP.6)

٤ - المساعدة التقنية

قرّر المؤتمر في مقرّره ٣/٤ أن يكون فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية عنصراً من عناصر المؤتمر الثابتة؛ وطلب إلى الفريق العامل، مستنداً إلى التوصيات الواردة في المقرر ٣/٤ بالإضافة إلى الاقتراحات الواردة في ورقة العمل التي أعدتها الأمانة بشأن أنشطة المساعدة التقنية المقترحة بهدف تلبية الاحتياجات في المجالات ذات الأولوية التي حددها المؤتمر، أن يواصل التفكير في إيجاد سبل ووسائل لتعزيز وتحسين تنسيق مخطط المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، وأن يُقدّم توصيات في هذا الصدد إلى المؤتمر في دورته الخامسة. وبناءً على طلب المؤتمر نظّمت الأمانة اجتماعاً للفريق العامل بين الدورتين؛ وعقد هذا الاجتماع في فيينا يومي ١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وسيعقد الفريق العامل اجتماعاً آخر أثناء دورة المؤتمر الخامسة.

الوثائق

ورقة العمل التي أعدتها الأمانة عن البرامج الراهنة والمقترحات والبرامج المزمعة في المستقبل فيما يتصل بالمساعدة التقنية في المجالات ذات الأولوية التي حددها المؤتمر وفريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية (CTOC/COP/2010/4)
مذكّرة من الأمانة عن المساعدة التقنية المطلوبة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (CTOC/COP/2010/9)

٥ - مشاورات الخبراء بشأن استخدام الاتفاقية من أجل التصدي للأشكال المستجدة من الجريمة

نظراً لطبيعة التهديد الذي تنطوي عليه الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكيف يمكن التصدي له في إطار الاتفاقية، قرر المؤتمر في دورته الرابعة أن يدرج في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الخامسة بنداً بشأن عقد مشاورات للخبراء بشأن الأشكال المستجدة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الوثائق

مذكّرة من الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التصدي للأشكال المستجدة من الجريمة (CTOC/COP/2010/3)

مذكّرة من الأمانة بشأن استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية (CTOC/COP/2010/12)

٦- التعاون الدولي، مع التركيز خصوصا على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها

في المقرّر ٢/٤، استذكر المؤتمر مقرّره ٢/٣ الذي قرّر فيه أن يكون فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لغرض المصادرة عنصرا ثابتا من عناصر المؤتمر.

وبعد أن أحاط المؤتمر علما بتوصية الفريق العامل بأن يُنظر في استعمال وسائل التداول بواسطة الفيديو وتقديم الأدلة بواسطة وصلات فيديو، طلب إلى الأمانة أن تسعى إلى إيجاد السبل التي تدعم استعمال وسائل التداول بواسطة الفيديو وأن تساعد الدول في تذليل الصعوبات التقنية والقانونية وأن تقدّم تقريرا إلى المؤتمر، في دورته الخامسة، عن توفير تلك المساعدة.

وقرّر المؤتمر أيضا أن تُعقد مناقشات متعمّقة بشأن تطبيق المواد ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٨ من الاتفاقية في دورة المؤتمر الخامسة، على أساس أمثلة عملية واضحة على تطبيق تلك المواد؛ وطلب إلى الأمانة أن تجمع من الدول الأطراف، قبل دورة المؤتمر الخامسة، أمثلة على تطبيق المواد المذكورة أعلاه، ولا سيما في مجال التعاون الدولي لأغراض المصادرة، بما في ذلك المصادرة غير المستندة إلى الإدانة.

ورحّب المؤتمر بأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي استحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والتي تساعد الممارسين العاملين في مجال العدالة الجنائية على صوغ طلبات صحيحة وكاملة وفعّالة؛ وشجّع السلطات المركزية على الاستفادة من الأداة، حسب الاقتضاء، وتزويد المكتب بأي ملاحظات عن استخدامها؛ ورحّب أيضا بوضع دليل على الإنترنت للسلطات المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة والسلطات المعيّنة لمعالجة قضايا تسليم المجرمين وكذلك السلطات المعيّنة بمقتضى المادة ٨ من بروتوكول تهريب المهاجرين.

وطلب المؤتمر إلى الأمانة تقديم الدعم من أجل تعزيز إقامة الشبكات بين السلطات على المستوى الأقليمي واستقصاء سبل تيسير تواصل تلك السلطات وحلها للمشاكل، وذلك بالنظر في إقامة منتدى للمناقشة في إطار شبكة مأمونة وبضمان أوسع مشاركة ممكنة من

جانب الخبراء والممارسين في المجالات ذات الصلة، بالتماس التمويل لمشاركة خبراء من البلدان النامية، في مداولات الفريق العامل أثناء دورات المؤتمر المقبلة. وسيعقد اجتماع لفريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة أثناء دورة المؤتمر الخامسة.

الوثائق

تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2010/2)

ورقة العمل التي أعدتها الأمانة عن البرامج الراهنة والمقترحات والبرامج المزمعة في المستقبل فيما يتصل بالمساعدة التقنية في المجالات ذات الأولوية التي حددها المؤتمر وفريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية (CTOC/COP/2010/4)

العقبات التقنية والقانونية أمام استخدام التداول بواسطة الفيديو (CTOC/COP/2010/CRP.2)
فهرس أمثلة القضايا المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وأشكال أخرى من التعاون الدولي في المسائل القانونية، استنادا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2010/CRP.5)

٧- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥/٥٥، أن يُدار الحساب المشار إليه في المادة ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرّر خلاف ذلك مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وشجعت الدول الأعضاء على البدء في تقديم تبرعات وافية إلى الحساب الآنف الذكر بغية تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية بما قد تحتاج إليه من مساعدة تقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، بما في ذلك التدابير التحضيرية اللازمة لذلك التنفيذ.

ووفقا للمادة ٧٢ (إعداد ميزانية) من النظام الداخلي للمؤتمر، تتولى الأمانة إعداد ميزانية لتمويل أنشطة المؤتمر ذات الصلة بالتعاون التقني التي يُضطلع بها وفقا للمواد ٢٩-٣٢ من الاتفاقية، والمادة ١٠ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، والمادة ١٤ من بروتوكول تهريب

المهاجرين، والمادة ١٤ من بروتوكول الأسلحة النارية، وتحيل الأمانة تلك الميزانية إلى الدول الأطراف قبل ٦٠ يوما على الأقل من افتتاح الدورة العادية التي ستعتمد فيها. ووفقا للمادة ٧٣ (اعتماد الميزانية) من النظام الداخلي للمؤتمر، ينظر المؤتمر في الميزانية المعدّة عملا بالمادة ٧٢ من هذا النظام ويتخذ قرارا بشأنها.

الوثائق

مذكّرة من الأمانة بشأن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية (CTOC/COP/2010/13)

٨- افتتاح الجزء الرفيع المستوى

سيفتتح الجزء الرفيع المستوى يوم الإثنين ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ عند الساعة ٩/٤٥.

٩- المناقشة العامة في إطار الجزء الرفيع المستوى

عملا بالتوصية التي تقدّمت بها الجمعية العامة في قرارها ١٧٩/٦٤، سيعقد جزء رفيع المستوى في اليوم الأول من دورة المؤتمر الخامسة لمناقشة الأشكال الجديدة والمستجدة من الجريمة وسبل ووسائل تعزيز تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. ومن المزمع أن يشارك في المناقشة العامة في الجزء الرفيع المستوى متكلم واحد رفيع المستوى من كل مجموعة إقليمية. وقد دعي رئيس الجمعية لأن يقدم للمؤتمر حصيلة الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقده الجمعية بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية في نيويورك يومي ١٧ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

١٠- حصيلة الجزء الرفيع المستوى واختتامه

سيقدم رئيس المؤتمر خلاصة لحصيلة الجزء الرفيع المستوى ويختتم هذا الجزء.

* * *

١١- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر السادسة

من المقرر أن ينظر المؤتمر في جدول الأعمال المؤقت لدورته السادسة الذي تضعه الأمانة بالتشاور مع أعضاء مكتب المؤتمر، وأن يوافق عليه.

١٢ - مسائل أخرى

قد يرغب المؤتمر، في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، في أن يستعرض التقدم المحرز في الترويج للتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وذلك بغية زيادة عدد الأطراف فيها والمساهمة على هذا النحو في التقيد بها على الصعيد العالمي.

١٣ - اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته الخامسة

من المقرر أن يعتمد المؤتمر تقريراً عن دورته الخامسة، يتولى المقرر إعداد مشروع.

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ/الوقت	الجلسات العامة	الجلسات الموازية
الإثنين، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر		
٩/٣٠	البند ١ (أ) - افتتاح الدورة	
	البند ١ (ب) - انتخاب أعضاء المكتب	
	البند ١ (ج) - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	
الجزء الرفيع المستوى		
١٣/٠٠-٩/٤٥	البند ٨- افتتاح الجزء الرفيع المستوى	
	البند ٩- المناقشة العامة في إطار الجزء الرفيع المستوى بشأن الأشكال الجديدة والمستجدة من الجريمة	
	البند ١٠- حصيلة الجزء الرفيع المستوى واختتامه	
الجزء النظامي		
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ١ (د) - مشاركة المراقبين	
	البند ١ (هـ) - اعتماد تقرير مكتب المؤتمر عن وثائق التفويض	
	البند ١ (و) - المناقشة العامة	
الثلاثاء، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الفريق العامل المعني بالاتجار	بالأشخاص (البند ٢ (ب))
	الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها:	
	البند ٢ (أ)- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	
	البند ٢ (ب)- بروتوكول الاتجار بالأشخاص	

التاريخ/الوقت	الجلسات العامة	الجلسات الموازية
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٢ (ب)- بروتوكول الاتجار بالأشخاص (تابع)	فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية (البند ٤)
	البند ٢ (ج)- مشاورات الخبراء بشأن بروتوكول تهريب المهاجرين	
	البند ٢ (د)- بروتوكول الأسلحة النارية	
الأربعاء، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٢ (د)- بروتوكول الأسلحة النارية (تابع)	فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية (البند ٤) (تابع)
	البند ٣- النظر في الآليات الممكنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٣- النظر في الآليات الممكنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها (تابع)	فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة (البند ٦)
	البند ٤- المساعدة التقنية	
الخميس، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٤- المساعدة التقنية (تابع)	فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة (البند ٦) (تابع)
	البند ٥- مشاورات الخبراء بشأن استخدام الاتفاقية من أجل التصدي للأشكال المستجدة من الجريمة	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٥- مشاورات الخبراء بشأن استخدام الاتفاقية من أجل التصدي للأشكال المستجدة من الجريمة (تابع)	فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة (البند ٦) (تابع)
	البند ٦- التعاون الدولي، مع التركيز خصوصا على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها	

التاريخ/الوقت	الجلسات العامة	الجلسات الموازية
الجمعة، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٧- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية	
	البند ١١- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر السادسة	
	البند ١٢- مسائل أخرى	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ١٣- اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته الخامسة	